

في القياس فان لم يتبين ان نفيها في كل حاله هي الحمل مما قبلها  
وكوثر للا حرم تكبيرات عاصلا فاولا يكملها الاقتتاج رطل  
في الصلاة بالادوات وحزمه بها بالاستفناء لان من اقتتج صلاة  
ثم نوى اقتتاج اخرى بطلت هذا ان لم ينو بهي كل تكبير يوجب  
صحتها او اقتتاجا والا فبقي في بالنية ويحظر بالتكبير لانه  
صادق وهو غير صلاة وان لم ينو بهي التكبير الا في كسرها  
لم ينو لان **قوله** وترك ركعتي اليك هذا من افراد ما قبله لان  
الركعتين ههنا ترك من اصل وفيه قبله تقدمه اليه الحمل وان لم  
من تركه في الحمل وطرفه بيني ايرادين **قوله** طامساي وهو قوله  
لان ذلك كالحمل **قوله** فيذكره ان يفعل مثل من ذكره اخرى  
والا قام مقامه ولفي ما بينهما واتى برتبة **قوله** او غير كذا  
او بخلافه خفيفة او لونه او ضوؤه والمتمدى ذكر وقوله في بعض  
الصور وهو ما عدل الكثرة والنجاسة الخفية بان كان كما ضربا  
او اثني ووضعي اما كثر والنجاسة الخفية فلا تبطل الصلاة  
بهما مع الحمل قال في المنهج ولو بان اهاهه كاضر ولو خفيا  
وجبت الاعداد لان بان ذاتها صحتها **قوله** وفيما ضفي **قوله**  
هو بالنظر الي جميع الصور اي بخلاف قولنا ولو مع الحمل فانه  
بالنظر لبعض الصور لان قولنا في بعض الصور لاجل مسئلة  
الحمل فقط **قوله** وذلك في الغد بعد الصبح تصور بان  
اي تصور المسئلة في ستين ايام وبغضه ستين ايام  
صلى بها ثم ربط صلاة حين لا يصح الصلوة خلفه **قوله** صفة  
اي لما نوى **قوله** ان ذلك اقتداره عن لا يتعدى **قوله**  
بعضه اي بان احتاج في المعنى اليه اليه افعال كثيرة  
او طامساي الخشف انما لو كان مريبا فان استمره حاله  
بلدا افعال كثيرة لامت صلاته على الصلوة كما بطلت  
ولو غير

ولو غير بالسة بعد الشوب كان اعموا ولي اعتبار ذلك  
في المسئلة الثانية ايضا وسر الرولس لا يسمي في باعنا بل محلا  
او طمسا ونحوهما او كان المصلى ان يحفظ على حمل وهو عار  
وقوله دراسه اشكوف اي ولم تستر فولا بوافعال كثيرة والا  
فلا بطلان ويلغى بمسئلة الازفة فيقال لنا اشكوف بطلت صلاته  
لجلم عين ويلغى ايضا فيقال لنا اشكوف لزمه قضا، صلاة بين  
عدد يد يعلم موت غيره وذلك فيما اذا كانت ام ولد ومات كرها  
بلدا اخرى ولم تقم عوجة الاعداد وهو يقبل مكشوفة الرأس مثلا  
عظما قال السيد ان صلحت صلاة صحت في استخرج قبلها  
فصلت مكشوفة الرأس فان كان لعين سرة صحت وصلايتها  
وعتقت اوع القدرة صحت ولا عتقت للرد ان لو عتقت قبلها  
لبطلت صلاتها واذا بطلت لم تفتق فانبات العتق يورحاي  
بطلنا وبطلنا يورحاي اليه بطلان فبطلت وصحت لانها والشروط  
مع القدرة علة للبطلان في المسئلة والحداد القدرة ولو في نفس  
الاصحى لو علم بالسة ولم تقم بالعق الاعداد صحت من يمكن  
نية السرة فالصلاة باطمة وحزمتها العجز فلا تبطل الصلاة  
معها في المسئلة **قوله** كتطويل كمن قصير اي بان يزيد في  
الاعتدال على الدعاء العوار في بقية الفاتحة وفي اكلوي بيني اليه  
على الدعاء العوار في بقية الشهادة فان نقص عن ذلك ولو بكلمة لم  
يضر ولا يوجب مع الشهادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نعم  
لا يضر تطويل الازفة في الرلعة الاضحية من سائر الصلوات لانه  
معهود في الصلاة في اكله كانه صلاة النازلة ولا يطول  
اكلوسى بيني النبي في صلاة السبيع **قوله** او اكل يضم العزيمة  
اي واكول قديلا كان او كسرا فيف هادون الصوم لمدرة  
الاكراه فيها وانه **قوله** او فضلة بفتح الف اي وثنية